المبحث الخامس
في بيان السنة لعقوبة الزاني الواردة في القرآن الكريم ودفع الشبهات

تمهيد : -

جاءت أحكام الشريعة الغراء لحفظ مصالح الناس الدينية والدنيوية ، وتضم تلك المصالح حفظ الدين والنفس ، والمال ، والنسل ، والعقل ، وقد سماها الفقهاء والأصوليون بالضروريات أو الكليات الخمس[1] .

وقد شرع الإسلام لكل واحد من هذه الضروريات الخمس أحكاماً تكفل إيجاده وإقامته ، وأحكاماً تكفل حفظه وصيانته .فكل حكم يكفل إقامة هذه الأمور الخمسة أو حفظها هو حكم ضروري [2] .

الحدود في الإسلام لحماية المجتمع , وهي حق لله تعالي :
والحدود في الإسلام أحكاماً ضرورية شرعت لحفظ هذه الضروريات ، ومع أنها شرعت لحماية المجتمع ، إلا أن العلماء من الأصوليين وغيرهم اعتبروها حق لله تعالي .

ومعني هذا الاصطلاح أنها شرعت لحماية الجماعة ولكنهم يجعلون العقوبة حقاً لله تعالي إشارة إلي عدم جواز العفو عنها ، أو تخفيفها ، أو إيقاف تنفيذها لا من الأفراد أو من الجماعة [3]

وهذا يجعل البشرية من شأنها أن تعيش في طهر ديني ، وفي فضيلة سائدة ، فإن الفضيلة كما هي حماية للمجتمع من جراثيم الانحلال التي تحل عراه ، فإنها كذلك أمر مصون تجب المحافظة عليه ، وتشريع العقاب لكل من هتك حماها .

ورغم أن هذه الحدود الكبرى قليلة العدد ، إلا أنها كثيرة الوقوع ، وهذا ما غفل عنه البعض في عدم اعتبار القرآن كتاب محكم ، لأنه لم يذكر إلا بضع جرائم ، في حين أن قانون العقوبات الذي صاغه البشر احتوي على ما يزيد على مائتي جريمة .

ونقول لهؤلاء إن القرآن وإن تعرض لقليل من الجرائم ، فإن هذه الجرائم تقع بنسبة ثمانين في المائة فالعبرة إذا ليست بتعداد الجرائم ، وإنما بكثرة وقوعها وخطورتها على المجتمع .

---

[1] (1) الموافقات للشاطبي 2/324 , وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص 200 , والوجيز في أصول الفقه
للدكتورعبد الكريم زيدان ص 378 .

[2] (2) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عوده 1 / 203 0

[3] (3) المصدر السابق 1 / 99 0

وكل جماعة إنسانية تشترك لا محالة في أمور لا بد منها كي تعيش في حياة كريمة يسودها النظام والاستقرار ، وهذه الأمور أربعة :

(1) الأســـــرة (2) الملكيـــــــة

(3) النظام الاجتماعي (4) الحكـــــم

وهذه الأمور الأربعة تحرص الجماعات البشرية عليها ، حرصاً يكاد أن يكون فطرياً ، وتثور وتغضب من أجلها ، وربما تضحي بنفسها عندما تقع اعتداء على واحد منها , وللحفاظ على هذه الأمور شرعت الحدود ـ فحد الزنا حماية للأسرة ، وحد السرقة للنظام الاجتماعي ، وحد البغي حماية للحكم.

وترجع باقي الحدود للحفاظ على هذه الأمور ـ فحد القذف حفاظ على الفرد الذي هو من صميم الأسرة والمجتمع ، وحد الشرب كذلك حفاظ على الفرد ، وعلى النظام الإجتماعي ، وحد الردة حفاظ النظام العام الذي هو الدين .

مميزات الحدود في الإسلام :

تمتاز الحدود الشرعية في الإسلام بما يلي : ـ

1- أنها لا قسوة فيها على ما يزعم أعداء الإسلام من المستشرقين ومن تابعهم من أدعياء العلم من أمتنا الإسلامية ، بل هي رحمة للجاني وللجني عليه ، لأن عقوبات الحدود الغرض منها تأديب الجاني وزجر غيره ، ولا تهتم بالنظر لشخصية المجرم ـ فجريمته أخطر من أن يلتمس لصاحبها عذر أو ظروف محيطة به .

فمتي ثبتت بشروطها المحدودة , وتوافرت أركانها ، فقد أغنت عن النظر لما ورائها .

وعلى أنه يجب التنبيه إلى أن الإسلام وضع في الحدود قاعدة مهمة وهي (درئها بالشبهات) ففي الحديث **((ادرؤوا الحدود بالشبهات ، وادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم))** [1] .

وفي رواية ((**ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ؛ فإن الإمام إن يخطئ في العفو ، خير من أن يخطئ في العقوبة))** [2] 0

---

[4](1) أخرجه مسدد في مسنده من رواية ابن مسعود ، كما في المطالب العالية 2 / 115 رقم 1806 , و تخريج ا لمختص

1/ 443 كلاهما لابن حجر ، وقال هذا موقوف حسن الإسناد ، وقال المناوي في فيض القدير 1 / 228 وبه يرد قول

السخاوي طرقه كلها ضعيفة ، نعم أطلق الذهبي على الحديث الضعف ، ولعل مراده المرفوع أ هـ 0

[5](2) أخرجه الترمزي في سننه كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود 4 / 25 رقم 1424 ، والدارقطني في سننه كتاب

الحدود والديات 3 / 84 رقم 8 ، والحاكم 4 / 426 رقم 8163 وقال صحيح الإسناد وخالفه الذهبي وقال: قال النسائي فيه

يزيد بن زياد الدمشقي الشامي متروك , وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8 / 238 ، والخطيب في تاريخ بغداد 5 / 331

كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها وفي اسناده يزيد بن زياد الشامي ضعفه الترمزي ، وقال البخاري فيه إنه منكر

الحديث ، وقال النسائي متروك ، والصواب وقفه على عائشة رضي الله عنها كما قال الشوكاني في نيل الأوطار 7 / 105

وهذا الحديث وإن لم يصح مرفوعاً ، وفيه المقال المعروف ، إلا أن الفقهاء اتفقوا على العمل به ، إلا الظاهريين ، إذ لا يسلمون بصحة ما روي عن الرسول والصحابة .

والصحيح صحة وقف الحديث عن جماعة من الصحابة

قال :

((لأن أخطئ في الحدود بالشبهات ، أحب إليَّ من أقيمها بالشبهات)) [3] .

ويؤيد صحة هذه القاعدة ما قاله النبي لماعز لما جاء معترفَاَ بالزنا ، وسيأتي الحديث وتخريجه قريباً .

والشبهات عديدة موضوعها كتب الفقه [4] ، ومن تتبعها أدرك كأن عقوباتالحدود شرعت للتخويف أكثر مما شرعت لأن توقع ! .

((فمثلاً : عقوبة الزنا { الرجم } نجدها صعبة التنفيذ ، لأن المجيء بأربعة شهداء يرون وقوعها يكاد
يستحيل ، إلا إذا كان المجرمان في طريق عام ، عاريين مفضوحين لا يباليان بأحد وعندما يتحول

امرؤ إلي حيوان متجرد على هذا النحو الخسيس ، فلا مكان للدفاع عنه أو احترام إنسانيته)) [1]

وكفي بقاعدة ((درء الحدود بالشبهات)) رداً على زعم أعداء الإسلام أن شريعة الإسلام متعطشة لتعذيب الناس 0

---

[6] (3) أخرجه بن أبي شيبه في مصنفه 5 / 11 رقم 28493 ، وابن حزم في كتاب الإيصال بإسناد صحيح ، كما قال ا لحافظ في
تلخيص الحبير 4 / 162 رقم 1755 ، ووافقه الشوكاني في نيل الأوطار 7 / 105 : وينظر : التشريع الجنائي الإسلامي
مقارناً بالقانون الوضعي 1 / 207 وقواعد الأحكام لابن عبد السلام 2 / 306 0

[7] (4) ينظر : تلخيص الحبير 4 / 172 ، 173 ، وفقه السنة للسيد سابق 2 / 506 ، والتشريع الجنائي 1 / 208 وما بعدها 0

[8] (1) مائة سؤال عن الإسلام للشيخ محمد الغزالي 2 / 47 0

2- إن الحدود في الإسلام وضعت على أساس محاربة الدوافع النفسية في داخل مرتكبها بحيث تقلع
جذور الجريمة من ذهنه ، لأنها وضعت على أساس متين من علم النفس [2] لأن واضعها هو
القائل : ﴿ **ولقد خلقنا** ... **ونعلم** ... ﴾ [3] 0
... : **أ لا** ... **اللطيف** ... [4] .

... خلق ... : ... ففرض ...
... .

... وسيطرت على ... : ... **أطل** ... **بغير** ... **الظالمين** ... [5] ،

... القرآن ... تأكيداً وبياناً ...
... .
... إلـــــخ 0
... نظريات ... .

... أعداء ... .

أولاً : ... الزنـــا :
أ – التعريف به : ... المؤدية ... .
... : ﴿ ... ﴾ [1]

... !

---

[9](2) ينظر التشريع الجنائي الإسلامي 1 / 635 ، ونظرة القرآن إلى الجريمة للدكتور محمد القيعي صـ 243 .
[10](3) الآية 16 ق 0
[11](4) الآية 14 الملك 0
[12](5) جزء من الآية 50 القصص , وينظر : نظرة القرآن ن إلي الجريمة صـ 244 0
[13] (1) الآية 32 الإسراء 0

قال تعالي في عقوبة الزاني في الآخرة : ﴿ **والذين** [illegible] **يدعون** [illegible] **إلهاً آخر** [illegible]
[illegible] **النفس** [illegible] **حرم** [illegible] **يزنون** [illegible] **ذلك** [illegible] **أثاماً يضاعف**
[illegible] **القيامة** [illegible] (2) ﴾ .

وإذا كانت [illegible] مضاعفة [illegible] الدنيا [illegible] أيضاً [illegible] : ﴿ [illegible]
[illegible] **فاجلدوا** [illegible] **مائة** [illegible]
[illegible] **تؤمنون** [illegible] **وليشهد** [illegible] **طائفة** [illegible] (3) ﴾ .

[illegible] :

[illegible] على [illegible] فصلته السنة [illegible] غير محصن [illegible]
[illegible] .

[illegible] الباعث [illegible] وإشباعها [illegible]
[illegible] , [illegible]
[illegible] .

[illegible] **غريزتين** :

[illegible] سلطاناً [illegible]
[illegible]
[illegible] (1) 0

ب – [illegible] :

[illegible] جاء [illegible]
[illegible] , [illegible]
, [illegible] , [illegible] .

[illegible]
[illegible] .
[illegible] : [illegible]
[illegible] : [illegible] (2) 0 [illegible]
[illegible] (3) 0

---

[14] (2) الآيتان 68 ، 69 الفرقان 0
[15] (3) الآية 2 النور 0
[16] (1) نظرة القرآن إلي الجريمة والعقاب للدكتور محمد القيعي صـ 244 ، وما بعدها بتصرف 0
[17] (2) الآية 105 النساء 0
[18] (3) الآيتان 18 ، 19 القيامة 0

[19] (4) الآية 64 النحل 0

[20] (5) الآية 65 النساء 0

[21] (1) هو : أنيس بن الضحاك الاسلمي , صحابي جليل له ترجمة في : اسد الغابة 1 / 302 رقم 268 والإستيعاب 1 / 114 رقم 95 ، والإصابة 1 / 76 رقم 192 0

[22] (2) أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا 6 /214 رقم 1697 ، والبخاري (بشرح فتح الباري) كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا 12 / 140 رقمي 6827 ، 6828 من حيث أبو هريرة .

الحافظ [3] :

والتغريب [4] :

أو

لهن سبيلاً

[ ] .

: (( ))[ ] .

: ((

: (( ))

---

[23] (3) هو : أحمد بن على بن محمد العسقلاني ، أبو الفضل ، أصله من عسقلان بفلسطين ، ولكنه ولد بالقاهرة ، حافظ أهل زمانه، وواحد وقته وأوانه ، من مصنفاته النفيسه التي عم النفع بها (فتح الباري شرح صحيح البخاري) و (والإصابة في معرفة الصحابة) وغير ذلك ، مات سنة 852 هـ له ترجمة في : الضوء اللامع للسخاوي 2 / 36 رقم 104 ، وطبقات الحفاظ للسيوطي صـ 552 رقم 1190 ، والبدر الطالع للشوكاني 1 / 87 رقم 51 0

[24] (4) هو : محمد بن علي بن وهب المنفلوطي ، تقي الدين ، إمام حافظ ، فقيه ، له يد طولي في الأصول والمعقول ، وليَّ قضاء الديار المصرية وتخرج به أئمة ، من مصنفاته : الإقتراح في علوم الحديث ، وشرح العمدة ، وغير ذلك مات سنة 702 هـ له ترجمة : في طبقات الحفاظ للسيوطي صـ 516 رقم 1134 ، وتذكرة الحفاظ للذهبي 4 / 1481 رقم 1168 ، والديباج المذهب لابن فرحون صـ 411 رقم 566 ، والدرر الكامنة 4 /91 رقم 256 ، والوافي بالوفيات 4 / 193 .

[25] (5) عن عبادة بن الصامت : (( ))

[26] (1) سيأتي تخريجه صـ 86 0

[27] (2) أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب الحدود ، باب رجم الثيب في الزنا 6 / 260 رقم 1691 ، والبخاري (بشرح فتح الباري) كتابالحدود ، باب الاعتراف بالزنا 12 / 140 رقم 6829 0

[28] (3) المنهاج شرح مسلم 6 / 207 رقم 1691 ، وينظر : تلخيص الحبير 4 / 140 رقم 1746 وسبل السلام 3 / 1276 0

[29] (4) فتح الباري 12 / 103 رقم 6830 ، وينظر : المنهاج شرح مسلم 6 / 207 رقم 1691 0

[30] (5) أخرجه أحمد في مسنده 1 / 23 ، وفيه علي بن زيد وهو سئ الحفظ ، وبقية رجاله ثقات , كما قال الهيثمي في مجمـع الزوائد 7 / 207 ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه 7 / 315 رقم 13329 ، والطبري في تفسيره 18 / 49 ، 50 , وينظر : فتح الباري 12/153رقم 6830 0

[31] (1) هو : أبو اسحق إبراهيم بن موسى الغرناطي ، الشهير بالشاطبي ، أصولي ، متكلم ، مفسر ، لغوي ، من مصنفاته النفيسة : الموافقات في أصول الفقه ، والإعتصام في الحوادث والبدع ، مات سنة 790 هـ له ترجمة في : شجرة النور الذكية صـ 231رقم 828، والمجددون في الإسلام لعبد المتعال الصعيدي صـ 305 ، والفتح المبين لعبد الله المراغي 2 / 204 0

[32] (2) جزء من الآية 24النساء 0

[33] (3) جزء من الآية 183 البقرة 0

[34] (4) جزء من الآية 77 النساء 0

[35] (5) الإعتصام 1 / 199 ، 200 0

[36](6) حكاية منه عن أهل الإبتداع قديماً ، وتابعهم حديثاً : توفيق صدقي في مقاله ((الإسلام هو القرآن وحده)) ا نظر : مجلة
المنار المجلد 9 / 523 ، 524 ، وأحمد حجازي السقا في كتابيه إعجاز القرآن صـ 79 ، ودفع الشبهات صـ 108 ، والسيد
صالح أبو بكر في الأضواء القرآنية 2 / 313 ، 314 ، ومصطفي المهدوي في البيان بالقرآن 1 / 334 ، 356 ، ونيازي
عز الدين في كتابيه دين السلطان صـ 642 ، 948 وما بعدها ، وإنذار من السماء صـ 576 ، وأحمد صبحي منصور في
لماذا القرآن صـ 112، ولا رجم للزانية لأحمد حجازي السقا صـ 17 ـ 162 ، ودفاع عن الرسول ضد الفقهاء والمحدثين
لصالح الورداني صـ 140، وإعادة تقييم الحديث لقاسم أحمد صـ 124 ، وتبصير الأمة بحقيقة السنة لإسماعيل منصـور
صـ 657 ، وتطبيق الشريعة الإسلامية بين الحقيقة وشعارات الفتنة صـ 141 ، 142 ، والحكم بالقرآن لجمال البنا صـ 135 ـ 140 ، والخطوط الطويلة لمحمد علي الهاشمي صـ 25 ، والسنة ودورها في الفقه الجديد صـ 22 ، 254 ، ومشروع
التعليم والتسامح لأحمد صبحي منصور وآخرون صـ 289 ، وجريدة الجيل العدد 31 في 30 / 5 / 1999 مقال لمحمد عبد
اللطيف مشتهري ، وجريدة صوت الأمة العدد 110 الاثنين 6 / 1 / 2003 مقال لعلي يوسف علي 0

[37](7) جزء من الآية 25 النساء

[38](8) راجع حديث ابن عباس عن عمر

[39](1) الآية 25 النساء 0

[40](2) الإعتصام 2 / 559 ، 560 0

[41](3) جزء من الآية 25 النساء 0

[42](4) ينظر : المنهاج شرح مسلم 6/229رقم 1703 , وشرح الزرقاني علي الموطأ 4/158رقم 1593 0

[43](5) أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب الحدود , باب رجم اليهود 6/226رقم 1703, والبخاري (بشرح فتح الباري) كتاب الحدود , باب لايثرب علي الأمة إذا زنت , ولاتنفي 12/171 رقم 6839 0

[44](6) الآيتان 68, 69 الفرقان .

[45](1) ينظر : التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة 1/640 .

[46](2) نظرة القرآن إلي الجريمة والعقاب ص 245 , 246 , وينظر : التشريع الجنائي الإسلامي 1/641 , وعقوبة الحد فــي ضوء القرآن الكريم وأثرها في إصلاح المجتمع للدكتور محمد زواوي , ومنهاج السنة في الحدود وأثره في صلاح المجتمع للدكتور عبد المنعم عطية 0

[illegible]

[illegible]

[illegible] (1) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] (1) [illegible]

[illegible] (2) [illegible]

[illegible] (3) [illegible]

[illegible] (5) [illegible]

47

48(1) جزء من الآية 2 النور, وينظر : التشريع الجنائي الإسلامي 1 / 641 0

49(2) الآية 46 مريم .

50(3) الآية 20 الدخان .

51(4) تفسير النسفي 3 / 37 .

52(5) الآية 91 هــود .

53(6) تفسير النسفي 2 / 202.

(2)

[54] (1) بالفتح ثم السكون ، والباء مخففه ، من أعيان بلاد الشام وأمهاتها ، موصوفة بالحسن ، وطيب الهواء ، وعذوبة الماء ، وكثرة الفواكه ، وسعة الخير , معجم البلدان 1 / 266 .

[55] (2) الآية 18 يـــــس .

[56] (3) الآية 20 الكهـــف .

[57] (4) صحابي جليل له ترجمة في : اسد الغابة 1 / 362 رقم 389 ، ومشاهير علماء الأمصار صـ 55 رقم 272 ، والرياض المستطابة صـ 37 ، وتاريخ الصحابة صـ 42 رقم 103 ، والإستيعاب 1 / 155 رقم 173 .

[58] (5) أي مسود الوجه, من الحُمَمَة ! الفَحْمَة ، وجمعها حُمَم . أ هـ ينظر : النهاية في غريب الحديث 1 / 427 .

آخرون بعد مواضعه إن هذا ....[1]

يقولُ : ائتوا [2] [3] [4]

[5]

: [6]

.[7]

: [8]

---

[59](1) الآية 41 المائـــدة .
[60](2) الآية 44 المائـــدة .
[61](3) الآية 45 المائـــدة .
[62](4) الآية 47 المائـــدة .
[63](5) أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب الحدود ، باب رجم اليهود ، أهل الذمة في الزنى 6 / 244 رقم 1700 ، وينظر:
حوار الرسول - .
[64](6) الآية 15 المائـــدة .
[65](7) أخرجه الحاكم في المستدرك 4/400 رقم 8069 وقال صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .
[66](8) أخرجه الحاكم في المستدرك 4/400 رقم 8086 ، وقال صحيح الإسناد ، وسكت عنه الذهبي ووافق تصحيح الحاكم بن
حجر في فتح الباري 12/147 رقم 6829 ، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى كتاب الرجم ، باب نسخ الجلد عن الثيب 4/ 271 رقم 7150 ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان بترتيب ابن حبان كتاب الحدود) ، باب إثبات الرجم لمن زنا
وهو محصن 6/301 رقم 4411 .
[67](9) ينظر : الأصلان العظيمان لجمال البنا صـ 190 وما بعدها ، ومجلة روزاليوسف العدد 3702 صـ 65 مقال لجمال البنا،
والعدد 3699 صـ 30 – 33 مقال السيد القمني ،

[illegible]

[illegible] (1) [illegible] .

[illegible] (([illegible])) .

[illegible] .

[illegible] (([illegible])) .

[illegible] (6) [illegible] .

---

[68](1) الآية 106 البقـــرة .

[69](2) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني صـ 547 .

[70](3) ينظر: الإتقان في علوم القرآن 3/69 نص رقم 4116 , 4135 ، والبرهان في علوم القرآن 2/36 .

[71]

[72](4) موضع في بلاد هزيل بين مكة وعسفان ، وهذه الغزة تعرف بسرية القراء ، ينظر: معجم البلدان 1/302، وفتح الباري 7/438 رقم 4087 .

[73](5) أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب المساجد ، باب استحباب القنوت 3/192 رقم 677، والبخاري (بشرح فتح الباري) كتاب المغازي ، باب غزوة الرجيع ن ورجع وذكوان ، وبئر معونة 7/445 رقم 4095 .

[74](6) هو : عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري ، صحابي جليل له ترجمة في : اسد الغابة 3/364 رقم 3137، 6/299 رقم 6296، وتذكرة الحفاظ 1/23 رقم 10 ، والإستيعاب 3/979 رقم 1639 ، ومشاهير علماء الأمصار صـ 47 رقم 216 والرياض المستطابة صـ 188-191 .

[75](1) أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب الزكاة ، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغي ثالثاً 4/151 رقم 1050 , وللحـديث شواهد عن ابن عباس ، وأبيّ بن كعب ، وغيرهما ، ينظر صحيح مسلم (بشرح النووي) في الأماكن السابقة نفسها برقم 1049 والبخاري (بشرح فتح الباري) كتاب الرقاق ، باب ما يتقي من فتنة المال 11/ 258 رقمي 6437 ، 6440 .

فهذه الروايات المعتمدة وغيرها ، تؤكد ما قلناه : أن نسخ التلاوة أُنسِيَ ما يبقي إلا الحكم .

فمن قال بينه وبين القرآن ما هو غير موجود في هذا القرآن .
أنكره أثبت وقوعه في التاريخ !
قرأناً بنصه بنسخه وإنسائه

وعلى هذا المجال.. لهذا

القرآن فحفظ

على ذلك : ثم

شيء .

.....

تنزل (1) (2) .

الحكمة في كتابة آية الرجم المنسوخة :

---

[76] (1) الآية 106 البقرة ، وينظر: الإتقان في علوم القرآن 3/71 نص رقم 4143 .
[77] (2) سبق تخريجه صـ 86 0

وهذا الذي قلناه يفسر لماذا كره النبي كتابة آية الرجم .

إذ لا يسمح بوجود شئ منسوخ بجوار صحيفة عثمان , وقد عني أبي بكر عناية فائقة بالقرآن [3] .

وقد ورد عن عمر : ((لو أن لابن آدم ملء مالاً لأحب أن له إليه مثله ؛ ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب)) [4] .

وقد أورد البخاري و مسلم و غيرهما أن أناساً من عكل و عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم النبي أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها و أبوالها فقتلوا الراعي و استاقوا الإبل فبعث في آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم و أرجلهم و سمر أعينهم و تركهم في الحرة حتى ماتوا .

و قد أخرج البخاري و مسلم و غيرهما عن أنس أن ناساً من عكل و عرينة قدموا على رسول الله فاجتووا المدينة فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها و أبوالها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي و استاقوا الذود فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم مع قافة فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فأمر فقطعت أيديهم و أرجلهم و سمرت أعينهم و ألقوا في الحرة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا قال أبو قلابة فهؤلاء قتلوا و سرقوا و كفروا بعد إيمانهم و حاربوا الله و رسوله [5] .

ومن هنا نشأ إشكال كبير حول كتابة آية الرجم, وهم عمر بأن :

---

[3] (3) فعن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله قال : ((لاتكتبوا عني و من كتب غير القرآن فليمحه وحدثوا عني ولا حرج و من كذب متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)) أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب الزهد و الرقائق باب التثبت في الحديث و حكم كتابة العلم 9/356 رقم 3004 .

(4) وصيانة خلط بالإسلام ما ليس منه ! ينظر : للمؤلف 1/ 288 أعداء الإسلام .

[4] (4) أخرجه البخاري (بشرح فتح الباري) كتاب الرقاق ، باب ما يتقي من فتنة المال 11/258 رقم 6437 .

[5] (5) الآية 33 المائـــــدة .

وكراهية النبي ﷺ كتابة آية الرجم يشاركه قول الخطاب ﷺ ((إياكم أن تَهْلِكُوا

فوالذي نجد حدين في رسول ﷺ ، زاد

(1) .

فليس الظاهر من كلام عمر مراداً

المبالغة على

لفظها (2) .

ويؤيد المصحف أقوامٌ

(3) .

(4) .

جاء

؟! فكأنه

(5)

الجواب أنكر آية **تلاوة وحكماً** :

البعض (وحكماً)

((إياكم أن تَهْلِكُوا

---

[82] (1) أخرجه الشافعي في مسنده ، كتاب اختلاف الحديث صـ 294 رقم 792 ، والترمذي في سننه ، كتاب الحدود ، بـاب
ما جاء في تحقيق الرجم 4 / 29 رقم 1431 وقال : حسن صحيح ، ومالك في الموطأ كتاب الحدود ، باب ما جاء في
الرجم 2/ 628 رقم 10 ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب ما يستدل به على أن جلد المائة ثابت على
البكرين الحرين ، ومنسوخ عن الثيبين ، وأن الرجم ثابت على الثيبين الحرين 8 / 213 .

[83] (2) ينظر : شرح الزرقاني على الموطأ 4 / 166 رقم 1601 .

[84] (3) يراجع تخريج الحديث السابق .

[85] (4) ينظر : فتح الباري 12/148 رقم 6829 ، والإتقان للسيوطى 3/70 نص رقم 4318 .

[86] (5) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب الرجم ، باب نسخ الجلد عن الثيب 4 / 270 رقم 7145 ، والحاكم في المستدرك 4/400
رقم 8071 , وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وروي نحو قول عمر من قول زيد بن ثابت لمروان بن الحكم ،
وأُبَيّ بن كعب . ينظر : سنن النسائي الكبرى ، الكتاب ، والباب السابقين 4 / 271 رقمي 7148 ، 7149 .

[illegible]

[87] (1) أخرجه بن الضريس في فضائل القرآن بإسناد رجاله ثقات كما قال الحافظ في فتح الباري 12/147 – 148 رقم 6829 ،
وذكره السيوطي في الإتقان 3/70 نص رقم 4141 وسكت عنه .

[88] (2) ينظر : مجلة روزاليوسف العدد 3699 صـ 32 مقال سيد القمني .

[89] (3) أي يتسافدون . النهاية في غريب الحديث 5 / 223 ، والحديث أخرجه مسلم عن النواس بن سمعان [illegible]

[illegible]

---

[90] (1) سبق تخريجه صـ 81 0

[91] (2) الإتقان 3/70 نص رقم 4139 ، وينظر : فيض الباري على صحيح البخاري للكشميري 4/ 449 .

[92] (3) يراجع : صـ 90 0

[93] (4) تلخيص الحبير 4 / 147 ، وينظر : الأزهار المتناثرة صـ 59 رقم 82 ، وفي ثبوت الرجم عن الخلفاء الراشدين , وغيرهم وعدم إنكار ذلك عليهم من بقية الصحابة والتابعين ، أبلغ رد على بعض خصوم السنة النبوية في زعمهم ((أن الرجم كان قبل نزول آية النور)) فيكون الجلد ناسخ للرجم على حد زعم أحمد حجازي السقا في كتابه ((لا رجم للزانية)) صـ 18 . **وأقول متسائلاً** : هل خفيت دعوي النسخ هذه عن صحابة رسول الله [illegible]

[94]

(1) صحابي جليل له ترجمة في : اسد الغابة 1/ 367 رقم 398 ، والرياض المستطابة صـ 39 ، ومشاهير علماء الأمصار صـ 78 رقم 414 , وتاريخ الصحابة ص 43 رقم 108 .

[95](2) ولأن الإسلام يحث على الستر ، ودرء الحد بالشبهات ، كان قول النبي

/

[96](3) المكس : الضريبة التي أخذها الماكس ، وهو العشار . النهاية في غريب الحديث 4/297 .

[97](4) أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا 6/212 رقم 1695 والحديث مروي عن
جماعة من الصحابة من بعده

[98](1) مجلة روزاليوسف العدد 3702 ص 35 , مقال لجمال البنا بعنوان (أجل من الممكن ايقاف الرجم) .

[illegible] .

[illegible] :

[illegible] :

- [illegible] .

- [illegible] :

- [illegible] :

[illegible] .

[99](2) السنة ودورها في الفقه الجديد لجمال البنا ص 202 , 252 , والسلطة في الإسلام لعبد الجواد ياسين صـ 23 , وإنذار من
السماء لنيازي عز الدين صـ 142 .

[100](3) أخرجه الحاكم في المستدرك 1/171 , 172 , رقم 318 من حديث بن عباس , [illegible]

[101](4) أخرجه البخاري (بشرح فتح الباري) كتاب التوحيد ، باب قوله تعالي : (وجوه يومئذ ناضرة إلي ربها ناظرة) 13/433
رقم 7447 , ومسلم (بشرح النووي) كتاب القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض 6/182 رقم 1679
من حديث أبي بكر .

[102](1) أخرجه أبو داود في سننه كتاب السنة ، باب لزوم السنة 4/200 رقم 4607 ، و الترمذي في سننه كتاب العلم ، باب ما
جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع 5 / 43 ، 44 رقم 2676 ، وابن ماجه في سننه المقدمة ، باب إتباع سنة الخلفاء
الراشدين المهديين 1/15 - 17 رقمي 42 ، 43 .

4 - وعلام التحذير الشديد من الكذب عليه ﷺ في قوله: ((**إن كذباً عليَّ ليس كـ[illegible] على أحد [illegible] فليتبوأ مقعده من النار**)) [2]

5 - [illegible] يأتيه [illegible] فيعض [illegible] : (([illegible] **وجدنا** [illegible] ما [illegible])) 0

ثم [illegible] رسول [illegible] من [illegible] غير [illegible] عز وجل [illegible] قرآنه [illegible] قائلاً : (([illegible] **ما** [illegible])) [illegible]

[illegible] إلى [illegible] القيامة [illegible] .

6 - [illegible] في [illegible] الطهرة [illegible] : (([illegible] **البيضاء** [illegible] **يزيغ** [illegible])) [illegible]

[illegible] ! [illegible]

[illegible] المخَطِّئين [illegible] ,

[illegible] : [illegible] (1) 0

---

[103] (2) أخرجه مسلم (بشرح النووي) المقدمة ، باب تغليظ الكذب على رسول الله 101 / 1 [illegible] .

[104] (3) أخرجه ابن ماجه في سننه المقدمة ، باب تعظيم حديث رسول الله والتغليظ على من عارضه 1/20 رقم 12 ، وأبو داود في سننه كتاب السنة 4 / 200 رقم 4604 ، و الترمذي في سننه كتاب العلم ، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي 5/36 [illegible] .

[105] (4) جزء من حديث طويل أخرجه ابن ماجه في سننه المقدمة ، باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين 1/29 رقم 43 ، وبن أبي عاصم في السنة ، باب ذكر قول النبي [illegible] .

[106] (1) جزء من الآيـة 63 النـــور 0

(2)

[107] (2) الآيـة 65 النســــــاء 0

[108] (3) أخرجه بن عاصم في السنة ، باب ما يجب أن يكون هوي المرء تبعاً لما جاء به النبي 12 / 1

109 (1) هو : أبو أيوب الرقي ميمون بن مهران الجزري ، روي عن عائشة ، وأبي هريرة ، وطائفة ، وعنه أبو بشر, والأوزاعي
وخلق كثير، متفق على توثيقه ، مات سنة 117 هـ له ترجمة في تذكرة الحفاظ 1/98 رقم 91 ، وتقريب التهذيب 2/243
رقم 7075 ، والكاشف 2/ 203 رقم 5764 ، والثقات للعجلي صـ 445 رقم 1669 .

110(2) أخرجه الدرامي في سننه المقدمة ، باب الفتيا وما فيه من الشدة 1/69، 70 رقم 161 وينظر : أعلام الموقعين 2 / 62

111(3) هو : أبو الشعثاء الأزدي ، جابر بن زيد ، روي عن بن عباس ،وعنه قتادة ، وأيوب ، وخلق كثيرون , متفق على توثيقه
مات سنة 93هـ له ترجمة في : تقريب التهذيب 1 / 152 رقم 867 ، والكاشف 1/287 رقم 728 ، والثقاب للعجلي
صـ 93 رقم 194 .

112(4) أخرجه الدرامي في سننه المقدمة ، باب الفتيا وما فيه من الشدة 1 / 70 رقم 164 ، وجامع بيان العلم 2 / 56 .

113(5) هو : شريح بن الحارث بن قيس الكندي ، أبو أمية الكوفي ، روي عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وعنه الشعبي
والنخعي وطائفة ، مخضرم , ثقة ، مات قبل الثمانين أو بعدها ، له ترجمة في تذكرة الحفاظ 1 / 59 رقم 44 ، وتقريب
التهذيب 1 / 416 رقم 782 والثقات لابن شاهين صـ 163 رقم 509 ، وطبقات الحفاظ للسيوطي صـ 27 رقم 42 .

114(1) أخرجه الدرامي في سننه المقدمة ، باب الفتيا وما فيه من الشدة 1/71 ، 72 رقم 167 ، وينظر: جامع بيان العلم 1 / 56

وغيرهم[2] 0

وبذلك ... بأربعة :

1- القرآن ... : ... , ...

2- ... : ...

... ظفروا ... .

3 - ... : ...

4 - الإجماع : ... [3]

... !!

... !! ... !!

... ! ... .

... ((... : ...

---

[115] (2) ينظر : سنن الدرامي ، وجامع بيان العلم في الأماكن السابقة ، وأعلام الموقعين 1 / 57 – 86 .

[116] (3) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري صـ 75 ، 76 ، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور طه جابر العلواني صـ 6- 10 .

r ، فهو حلال إلي يوم القيامة حرم على لسان نبيه r ألا
لت بقول ولكني منفذ بمبتدع متَبِعْ بخير غير أثقلكم حملاً
معصية يطاع (2)))

: (( )) (3) ؛

:(( )) (4)) (5) أهـ .

تمهيد :

---

[117] (1) هو : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي ، أمير المؤمنين , أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ،
وليَ إمرة المدينة للوليد ، وكان مع سليمان كالوزير، ووُلِّيَ الخلافة بعده ، فعد من الخلفاء الراشدين ، مدة خلافته سنتان
ونصف ، توفي سنة 101 هـ له ترجمة في : تقريب التهذيب 1 / 722 رقم 4956 ، وتذكرة الحفاظ 1/ 188 رقم 104
، ومشاهير علماء الأمصار صـ 209 رقم 1411 .

[118] (2) أخرجه الدرامي في سننه المقدمة ، باب ما يتقي من تفسير حديث النبي r وقلي غيره عند 1/126 رقم 433 .

[119] (3) ينظر : الشريعة للآجري صـ 48 ، 65 ، و جامع بيان العلم 2 / 186 – 187 .

[120] (4) هو : يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، أبو عمر ، كان حافظ علماء الأندلس , وكبير محدثيها في وقته ،
وكان أولاً ظاهرياً , ثم صار مالكياً ، فقيهاً حافظاً ، عالماً بالقراءات ، كثير الميل إلي أقوال الشافعي ، من مصنفاته :
التمهيد شرح الموطأ، والاستذكار مختصره ، والإستيعاب في معرفة الأصحاب ، وجامع بيان العلم وفضله ، وغير ذلك .
مات سنة 464هـ .له ترجمة في تذكرة الحفاظ 3 / 1128 رقم 337 , وشجرة النور الزكية 1/119 رقم 337 .

[121] (5) جامع بيان العلم وفضله 2/194 , وينظر : مائة سؤال عن الإسلام للشيخ الغزالي 2/41 .

-

:

:

!

ب- حد الردة لا يناقض حرية الإعتقاد والفكر الواردة في القرآن الكريم .

إن حرية العقيدة في الإسلام مكفولة ومقدسة إلي الحد الذي لا يجوز العدوان عليها ، وهذا بصريح النصوص القرآنية التي تعلن أنه

[1] .

[2] .

قل يا أيها الكافرون 0 لا أعبد ما تعبدون 0 و لا أنتم عابدون ما أعبد 0 ولا أنا عابد ما عبدتم 0 ولا أنتم عابدون ما أعبد 0 لكم دينكم وليَّ دين [1]

0

هكذا بالإعلان الصريح أنتم أحرار في اختياركم وأنا حر في اختياري .
أفبعد هذا حريـة ؟ !

---

[122] (1) الآية 256 البقـرة .
[123] (2) الآية 29 الكهـف .
[124] (1) سورة الكافرون كلها 0

وقد أكد رسول الله r

يشكل (1)

مطلق ... إعطاء

((..)) (3)

الغير .

يحتفظ

يؤدي .

.

وآخره ،

حينئذ ؛

!

. (1)

:

. (2)

---

(2)[125] قال ابن إسحاق : وكتب رسول الله

(3)[126] ينظر: نص عهد الأمان كاملاً في تاريخ الرسل والملوك لابن جرير الطبري 3/609 ، وينظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير 2/500،501 .

(1)[127] الإسلام في مواجهة حملات التشكيك للدكتور محمود حمدي زقزوق صـ 128 ، 130 بتصرف .

(2)[128] الآية 217 البقـــــرة .

قد دخل مع جماعة المسلمين في اجتماعي يقرر الإنتماء والولاء بكل ما لهما من حقوق
والأمة .... وبهذا صح جزء من
على أشار إليه النبي ﷺ :

: ((**مَثَلُ المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد . إذا اشتكى عضو ، تداعى له سائر الأعضاء بالسهر** .)) [3]

عنّي ـ من ـ عضواً من أعضاء الوطنية)
.
0 ( ) !

:
مبتغاه ؟ ....

ويتآمر

العبث ! !
, أنزِلَ على
وقالت طائفة من آمنوا آخره .[2]
! .

نظر
, ,

.

( ) -

---

[129] (3) أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب البر والصلة ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم 8/ 384 رقم 2586 ، والبخاري
(بشرح فتح الباري) كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم 10/452 رقم 6011 من حديث النعمان بن بشير .

[130] (1) القرآن والرسول ومقولات ظالمة للدكتور عبد الصبور مرزوق ص 60- 62 بتصرف 0

[131] (2) الآية 72 آل عمران .

[132] (3) مائة سؤال عن الإسلام للشيخ محمد الغزالي 1/ 286 – 289 بتصرف .

بغية

القرآن

حينئذ

القرآن

الطهرة :

العزة :

جزاء الذين

يُقَتَّلوا .[1]

خصوصاً

((

))

((

))

[1] (1) الآية 33 المائـــدة .

[2] (2) ينظر : ما سيأتي من أدلة السيرة على قتل المرتدة صـ 116 0

[3] (3) عن ابن مسعود مرفوعاً : (لا يحل دم مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث ، الثيب الزاني ،
والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب القسامة ، باب ما يباح به دم
المسلم 6/179 رقم 1676 ، والبخاري (بشرح فتح الباري) كتاب الديات ، باب قوله تعالي : ((أن النفس بالنفس)) 12 /209 رقم 6878 .

(4) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد 4 / 126 رقم 4353 .

[136] (1) الصارم المسلول على شاتم الرسول

[137] (2) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود ، باب ما جاء في المحاربة 4 / 131 رقم 4369 ، وينظر الروايات الأخرى :
أرقام 4364- 4372 ففيها أيضاً التصريح بنزول آية المحاربة فيمن ارتدوا وحاربوا ، وأصل قصة العرنيين فــي
الصحيحين 0 ينظر :البخاري (بشرح فتح الباري) كتاب الحدود ، باب المحاربين من أهل الكفر والردة 12 / 111-114
أرقام 6802 –6805 , ومسلم (بشرح النووي) كتاب القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين 6/167 رقم 1671 .

[138] (1) نظرة القرآن إلي الجريمة والعقاب صـ 252 .

[139] (2) الآية 33 المائدة . قال الحافظ في فتح الباري 12/114 رقم 6805 ،أشكل ختام آية المحاربة مع حديث عباده الدال على أن
من أقيم عليه الحد في الدنيا كان له كفارة ، فإن ظاهر الآية أن المحارب يجمع له الأمران ، والصحيح أن حديث عباده :

2- ويدل أيضاً على قتل المرتد قوله [illegible] : [illegible] **ثم** [illegible] (3) 0

الحسن البصري [illegible] المنافقون [illegible] يظهرون [illegible] ، [illegible] هذه الآية فكتموا وأسرُّوه (1)

[illegible] ويطعن [illegible] يُأْخَذْ [illegible] .

والسؤال هنا : هل هناك شك في أن المرتد عن دين الإسلام منافق ؟ يسعى إلي تفريق جماعة المسلمين ، وإفساد دينهم عليهم ؟ ! 0

فالمرتد كما سبق وأن قلنا : إن كانت ردته بينه وبين نفسه , دون أن ينشر ذلك بين الناس ، ويثير الشكوك في نفوسهم , فلا يستطيع أحد أن يتعرض له بسوء ، فالله وحده هو المطلع على ما تُخفِي الصدور .

أما إذا أظهر المرتد عن دين الإسلام ردته ، وأثار الشكوك في نفوس المسلمين بالنطق بكلمة الكفر، وإنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة .

كان حاله في هذه الحالة حال المنافق الذي يُظهر ما في قلبه من الكفر والنفاق ؛ وجهاده واجب عملاً بقوله تعالي :

3- [illegible] (1) 0

مخصوص بالمسلمين بدليل أن فيه ذكر الشرك مع ما انضم إليه من المعاصي ، كما حصل الإجماع على أن الكافر إذا قُتِلَ

على شركه فمات مشركاً أن ذلك القتل لا يكون كفارةً له ، وقام إجماع أهل السنة على أن من أُقيم عليه الحد من أهل

المعاصي كان ذلك كفارة لإثم معصيته ، والذي يضبط ذلك قوله تعالي : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك

لمن يشاء) الآية 28 النساء 0 والله أعلم أ هـ 0

[140] (3) الآيات 60 – 62 الأحـــزاب 0

[141] (4) الصارم المسلول صـ 348 ، 349 ، و ينظر : الدر المنثور 5 /222 ، وروح المعاني للألوسي 22 / 90 ، 91 0

[142] (1) الآيتان 73 ، 74 التوبـــة 0

وهذا من حكم عدم قتل النبي بعض المنافقين مع علمه بنفـاقهم !

أن أجري عليهـم أحكـام الـدنيا علـى حسـب الظـاهر مـن إيمـانهم واللـه يتـولى السرائر وهذا ما أكده النبي :

- ((

---

[143](2) الآية 52 التوبة ، وهذه الآية نظير قوله تعالي (سنعذبهم مرتين ثم يردُون إلي عذاب عظيم) الآية 101 التوبة 0 والمراد
بالمرة الأولي : في الدنيا بقتلهم ، والثانية : في البرزخ في قبورهم ، ينظر : تفسير القرآن العظيم 4/143،144 ، و فتح
الباري 3/286 رقم 1369 0

[144](3) الصارم المسلول على شتائم الرسول صـ 345 .

الله)) خوفاً من السيف فقال النبي r ((**أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم**)) يزال يكررها عليَّ حتى أني تمنيت يومئذ.

روايةٍ ضعيفة إله , جاءت

؟ ! استغفر : **وكفى إلهاً إلا** **إذا جاءت القيامة** يزيده , ضعيفة

(1)

2- : ((**ألا يشهد** شهادة ؛ **محمد أرسل** ! : **أولئك** (((2)

3- : ((**0** :))

---

[145] (1) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب الإيمان ، باب تحريم الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله 1/376- 378 أرقام 158 – 160 ، والبخاري (بشرح فتح الباري) كتاب المغازي ، باب بعث النبي r

[146] (1) أخرجه أحمد في مسنده 5/432 ، 433 ، ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد 1/24 ، وأخرجه الشافعي في مسنده صـ 510 رقم 1481 ، ومالك في الموطأ كتاب قصر الصلاة ، باب جامع الصلاة 1 / 256 رقم 84 .

[147] (2) صحابي جليل له ترجمة في : الإصابة 1/ 413 رقم 2206 ، والإستيعاب 2/603 رقم 621 ، و اسد الغابة 2/140 رقم 1399 وتاريخ الصحابة صـ 85 رقم 349 ، ومشاهير علماء الأمصار صـ 39 رقم 157 .

(4) 0

(5) 0

[148](3) أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم 4/171 رقم 1064 ، البخاري (بشرح فتح الباري) كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قوله تعالي : (وإلي عادٍ أخاهم هوداً) 6/433 رقم 3344 من حديث أبي سعيد الخدري

[149](4) الآية 74 التوبـــة .

[150](5) الآيتان 1 ، 2 المنافقـون .

[illegible] ([illegible]) [illegible]

[illegible] : معاذ الله ! [illegible] يتحدث [illegible] أصحابي (2) [illegible]

[illegible] الظان [illegible] لأغراض (3)
وبالجملة [illegible]
[illegible] .

[illegible] ([illegible]) [illegible]

[illegible] :

[illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible] ([illegible]) [illegible]

[illegible] (2) 0 [illegible]

---

[151] (1) وهذا لا ينافي ما ورد في الرواية السابقة من استئذان خالد بن الوليد ، لاحتمال أن يكون كل منهما استأذن في ذلك . ينظر :
فتح الباري 9/715 رم 3610 ، ونيل الأوطار 1 / 289 .

[152] (2) أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج 4 / 170 رقم 1064 من رواية جابرعبد الله 0

[153] (3) ينظر : الصارم المسلول صـ 355 – 358 بتصرف ، وفتح الباري 12/285،294رقمي 6923 ، 6962 .

[154] (4) ينظر : حد الردة لأحمد صبحي منصور صـ 40 – 50 ، ومشروع التعليم والتسامح لأحمد صبحي وغيره صـ 203 – 213،289 ونحو فقه جديد 2 / 254 ، 3 / 21 ، وإعادة تقييم الحديث لقاسم أحمد صـ 126 والحكم بالقرآن وقضية
تطبيق حد الردة صـ 134 , والإسلام وحرية الفكر صـ 188 جميعهم لجمال البنا , وغيرهم 0

[155] (1) حسن اسلامه يوم الفتح , ولم يظهر منه شئ ينكر عليه , وفتح علي يديه افريقيه , ومات بالرملة وهو في الصلاة , فاراً من
الفتنة 0 سنة 59هـ 0 له ترجمة في : اسد الغابة 3 /260رقم 2976 , والإستيعاب 3 /918رقم 1553 , ومشاهـير
علمـاء الأنصار ص 68ررقم 358 0

[156] (2) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد 4/128 رقم 4358 ، والحاكم في المستدرك 3/47
رقم 4358 وصححه على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي 0

وفي رواية عن سعد بن أبي وقاص قال: لما كان يوم فتح الله عز وجل اختبأ نفر من عشرة ، فجاء حتى فعل ذلك ثلاثاً ؛ كل ذلك يقطر إليه ثلاثاً ، فجاء حتى بايعه كل واحد منهم على حدة ، ثم قال : ((**أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يده عن بيعته**)) ؟

قالوا : ما ندري ما في نفسك إلا قد ظننا أن قد وجدت في نفسك شيئاً فقمنا إليك ، قال : ((**إن النبي لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة**))[3]

((**لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً ولا أجيراً**)) [4]

2- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة ، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان ، وقال : ((**لا تقتل امرأة ولا صبي ولا عسيف**)) [1]

3- عن طارق بن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو على الباب ، وقد وضع رجله في الغرز : ((**أين السائل**)) ؟ فقال الأشعري : أنا ، قال : ((**ما حملك على ما صنعت**)) ؟ قال : أتيت قوماً نيام فعمدت إلى أحدهم فقتلته ، فقال : ((**كيف قضاء الله**)) ؟ قال : قضاء الله خير ، قال : ((**كيف قضاء الله**)) ؟ قال : قضاء الله خير ، قال : ((**كيف قضاء الله**)) ؟ قال : قضاء الله خير ، قال : ((**أما إنه لا بد لك من ذلك**)) .

---

[157] (3) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الحدود) باب الحكم فيمن ارتد 4 / 128 رقم 4359 ، وفي كتاب الجهاد ، باب قتل
الأسير ولا يعرض عليه الإسلام 3/59 رقم 2683 ، وصحح إسناده ابن تيمية في الصارم المسلول صـ 109 ، وأخرجه
النسائي في سننه كتاب تحريم الدم ، باب الحكم في المرتد 7 / 105 رقم 4067 ، والبيهقى في سننه كتاب الجزية ، باب
الحربي إذا لجأ إلي الحرم ، وكذلك من وجب عليه الحد 9 / 212 ، والحاكم في المستدرك 3/ 47 رقم 4360 وصححه
على شرط مسلم , ووافقه الذهبي .

[158] (4) أخرجه النسائي ، ينظر : تخريج الحديث السابق ، والسيرة النبوية لابن هشام 4 /29 أرقام 1676 – 1678 ، وتلخيص
الحبير 4/303رقم 1899 ، وينظر : الأسباب التي اقتضت عصمة دماء بعض الذين أهدر رسول الله [illegible]

[159] (1) أخرجه الطبراني وفيه راو لم يسم ، قال مكحول عن بن لأبي طلحه البعمري ، وبقية رجالة ثقات ، كذا قال الهيثمي في
مجمع الزوائد 6/263 ، وحسن إسناده الحافظ في فتح الباري 12 / 284 رقم 6922 .

[160](2) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب الإمارة , باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها 6/447 رقم 1733 , والبخاري (بشرح فتح الباري) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم , باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم 12/280 رقم 6923 0

[161](3) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن سب النبي 4/129

7/ 107

[162](4) أخرجه البخاري وغيره من رواية بن عباس ينظر : البخاري (بشرح فتح الباري) كتاب الجهاد ، باب لا يعذب بعذاب الله 6 / 173 رقم 3017 ، وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم , باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم 12/ 279 رقم 6922

[163](1) ينظر : حد الردة لأحمد صبحي منصور صـ 79 – 88 , والعودة إلي القرآن لجمال البنا صـ 94 – 95 , وجريدة الجيل العدد 31 الموافق 30/5/1999 مقال لمحمد عبد اللطيف مشتهري .

[164](2) ينظر : الإسلام وحرية الفكر لجمال البنا صـ 183 ، ودفاع عن الرسول ضد الفقهاء والمحدثين صـ 141 ، 145 ، وإعادة تقييم الحديث صـ 126 ، وتبصير الأمة بحقيقة السنة صـ 457 ، وتطبيق الشريعة الإسلامية صـ 158 – 181

[165] (3) تقريب التهذيب 1 / 685 رقم 4689

[166] (4) تاريخ الثقات صـ 339 رقم 1160 ، وينظر : طبقات المفسرين للداودي 1/ 386 رقم 331 ، وطبقات الحفاظ للسيوطي صـ 43 رقم 85 ، وتذكرة الحفاظ 1/ 95 رقم 87 ، ومشاهير علماء الأمصار صـ 107 رقم 593 ، والجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني 1 / 394 رقم 1511 ، رجال صحيح مسلم لابن منجوية 2/109 رقم 1273 .

[167] (5) فالحديث شاهد عن أبي هريرة

[168] (6) ينظر : حد الردة لأحمد صبحي منصور صـ 88 ، والعودة إلي القرآن لجمال البنا صـ 92 .

[169] (1) الآية 19 آل عمـران .

[170] (2) ينظر : فتح الباري 12/284 رقم 6922 ، وسبل السلام 3 / 1241 .

[171] (3) أخرجه الطبراني وفيه الحكم بن أبان ، وهو ضعيف ، كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد 6 / 263 .

[172] (4) أخرجه أحمد في مسنده 6 / 205 ، 181 .

أجمع الصحابة ومن بعدهم أئمة الإسلام, على الردة , فنفى قتل دين قضايا ، وينشرمثلها ينكرها إجماعاً (5) .

فمن ذلك مايلي : -

1- الفزاريه رضي الله عنها الخطاب غلامها (6) قِبَلْ مُغَرَّبَةِ ؟ ( ) رجلٌ : آمر ؛ إذا (((2)

والعجيب ( ) .

---

[173] (5) ينظر : الصارم المسلول صـ 200 بتصرف ، وسبل السلام 3/1239 ، والمنهاج (شرح مسلم) 6/448 رقم 1733 .

[174] (6) أخرجه الدار قطني في سننه كتاب الحدود والديات 3/114 رقم 110 ، وإسناده حسن كما قال الحافظ في فتح الباري 12/284 رقم 6922 ، وأخرجه البيهقي في سنته كتاب المرتد ، باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه ؛ رجلاً كان أو امرأة 8/204 ، وقال الحافظ في تلخيص الحبير 4/137 (تنبيه) : في السير أن النبي قتل أم قرفة يوم قريظة ، وهي غير ذلك

2543 : 0 إلى سريته في زيد حارثة الدلائل لأبي نعيم

462

312 / مسلم . ( ) : الإضافة الراء خبر جديد : /

[175] (2) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الأقضية , باب القضاء فيمن ارتد عن دين الإسلام 2/565 رقم 16 ، ومن طريقة الشافعي في مسنده صـ 511 رقم 1485 ، وقال : من لم يتأني بالمرتد زعموا أن هذا الأثر ليس بمتصل . ينظر : تلخيص الحبير

[176] 4/138 ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في سننه كتاب المرتد ، باب من قال يحبس ثلاث أيام 8/206-207 ، وفي معرفة السنن والآثار كتاب المرتد باب استتابة المرتد 6/309 رقم 5032 ، والمضيف لعبد الرزاق 10/165

[177] (3) ينظر : الإسلام وحرية الفكر لجمال البنا صـ 188 ، 189 .

[178] (4) النهي ليس علي التحريم , بل علي سبيل التواضع 0 ينظرالخلاف في ذلك (فتح الباري)6/174 رقم 3017 0

[179] (5) سبق تخريجه ص 118 0

[180] (1) أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب الإيمان , باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله , محمد رسول الله , ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي 1/232 رقم 20 ، والبخاري (بشرح فتح الباري) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين ، وقتالهم ، باب قتل من أبي قبول الفرائض ، و ما نسبوا إلي الردة 12 / 288 رقمي 6924 ، 6925 .

[181] (2) هو : حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي ، نسبة إلي جده ، كان ثقة مثبتا , من أوعية العلم ، صنف (شرح البخاري) و (ومعالم السنن) و (غريب الحديث) وغير ذلك 0مات سنة 388 هـ له ترجمة في : طبقات الحفاظ للسيوطي صـ 404 رقم , 915 وتذكرة الحفاظ 3 / 1018 رقم 950 ، والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد صـ 254 رقم 310 .

[182] (3) ينظر : حد الردة لأحمد صبحي منصور صـ 57 – 60 ، والمصادر الأخرى السابقة صـ 119 0

1- ارتدوا عن الدين :

وهذه طائفتان :

الأولى : أصحاب , وغيرهم

صنعاء وانفت

الأخرى : الشرائع

الزكاة

سبيل

2-

وهؤلاء

ناظر هذا

خصوصاً

(1

العلماء استتابة :

[183] (1) المنهاج شرح مسلم 1/236 – 238 بتصرف ، وينظر : فتح الباري 12/288 رقمي 6924 ، 6925 ، وكتاب الردة للواقدي صـ 80 – 321 ، ومجمع الزوائد 6 / 220 .

إن التشريع الإسلامي لا يعارض تطبيقه وتنفيذه سوي **طوائف ثلاث** : ـ

الطائفة الأولي : الجاهلون بهذا التشريع السماوي العادل ، ويدخل فيهم بعض المثقفين , الذين يحملون أرقي الشهادات وأعلاها ، ولكن لم تتح لهم دراسة القرآن الكريم , والسنة النبوية , والفقه الإسلامي ، بل نشئوا علي دراسة مناهج من وضع وإخراج المستعمرين 0

شُحِنَتْ بالطعن في الإسلام ومبادئه ، والإستهزاء بأحكامه وتشريعاته ، والتعريض بشخصياته التاريخية ، والإفتراءات الباطلة الشاذة 0

---

[184] (2) سبق تخريجه صـ 121 0

[185] (3) سبق تخريجه صـ 118 0

[186] (4) جزء من الآية 5 التوبة 0

[187] (1) ينظر : فتح الباري 12 / 282 ، 284 رقم 6922 ، والمنهاج شرح مسلم 6 / 448 رقم 1733 0

[188] (2) ينظر : الصارم المسلول صـ 321 ، ونيل الأوطار 7/ 193 – 195 ، وسبل السلام 3/1239 وما بعدها 0

[189] (3) أخرجه الشافعي في مسنده صـ 401 ،402 رقم 1145 ، و البيهقي في سننه كتاب النكاح ، باب الدليل على أنه

فنشأ هؤلاء بيننا بأسماء عربية إسلامية ، ولكن بعقول غربية اعتنقـت مبـادئهم ، وأنظمتهم ، تهلل وتطبل لكل ما هو غربي ، وإن كان عُهْراً وفساداً ! وتحتقر كل ما هو شرقي ، وإن كان شرفاً وصلاحاً 0

فالإستعمار وإن جلا عنا بجنوده ، فهو قابعاً في عقول هـؤلاء المثقفيـن الجهلاء بدينهم 0

ومن البلاء أن يصبح بعض هؤلاء , قادة التوجيه في الصحافة والمجلات ، وبيـدهم السلطات الواسعة ، التي تجعل أصواتهم في القمة ، وتحارب الأصوات المؤمنة العاقلة .

والطائفة الثانية : تتمثل في هؤلاء المنحرفين في سلوكهم ، المنغمسين في شهواتهم ، الذين
أصبحوا كالكلاب المسعورة ، تنهش الأعراض , وتسبح في المحرمات ، لا تفيق
منُ سكِر ، ولا تعف عن مال حرام ، ولا تشبع من لذة .

وهؤلاء عندما يعارضون التشريعات الإسـلامية , لا يـدفعهم إلـي هـذا الموقـف اقتناع بعدم صلاحيتها أو تخوف على مصلحة الأمة ، بل هم مقتنعـون أنهـا أعـدل التشريعات ، وأحكم النظم ، ولكنهم يخشـون عنـد تطبيقهـا علـى أنفسـهم مـن مس السياط , ورجـم الحجـارة ، والحرمـان ممـا ألفـوه مـن العربـدة , والمـال الحرام 0

ولا ينبغي لعاقل أن يسمع صوتاً لمثل هـؤلاء المنحرفيـن ، ولا يقيـم لمعارضـتهم وزناً ، فهم خارجون على النظام والقـانون . متمـردون علـى مصـالح المجتمـع ، وأمنه ، وإذا جاز لنا أن نسمع لأصواتهم ! فمن حق القتلة , وسفاكي الـدماء , أن يرفعوا أصواتهم أيضاً ، مطالبين بإسقاط القصاص وإباحة جرائمهم 0

والوضع الصحيح أن نعتبر هذه الطائفة مرضي ، هم في مسيس الحاجـة للعلاج والدواء ، والإنقاذ من التردي في هاوية الشهوات والمحرمات .

والطائفة الثانية : من هذه الطوائف المعرضة ؛ هـي تلـك الفئـة مـن النـاس المتعصبين تعصباً أعمي،
ضد كل إصلاح , وتشريع عادل ، فهم قد أغلقوا عقولهم , وعطلوها عن التفكير
والإدراك ، وأغمضوا أعينهم عن النور والحق , وآثروا العيش في ظلمات
التعصب ، وهم يحسبون أنفسهم أنهم يصنعون صنعًا .
وأكثر هؤلاء المتعصبين هم من أهل الكتاب. الذين يتجـاهلون سـماحة الإسـلام , وكرمه في معاملتهم، ودعوته القوية إلي مودتهم ومحبتهم ، ومراعـاة شـعورهم وإحساسهم ، ومحافظته الشديدة على مقدساتهم ، وأموالهم ، وأماكن عبـادتهم ، وتركه لهم وما يدينون ؛ لهم ما للمسلمين , وعليهم ما على المسلمين .

ويكفي برهاناً على ذلك ؛ أن الله تعالي مدح النصارى في كتابه الكريم ؛ ووصفهم بالعلم والعبادة، والزهد والتواضع ، والانقياد للحق فقال :

ردا عظيم القبط

وغلاما يزهد هذا

ونصر

192 (1) ينظر : معاملة غير المسلمين في دولة الإسلام للدكتور إبراهيم عيسي ص 169-173 بتصرف 0

125

[redacted]